[40] عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة، ولم يكن هذا على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله، وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد ا بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام. فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبد ا وجعفر عليه السلام فسأل عبد ا فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة، قال: فما تقول أنت يا أبا عبد ا ؟ فقال: إن النبي صلى ا عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية اوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة [وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق] (1). قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبد ا بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا ؟ فقال قرأته في كتاب امك فاطمة عليها السلام ثم انصرف. فبعث إليه محمد ابعث إلي بكتاب فاطمة فأرسل إليه أبو عبد ا عليه السلام أني

---

(1) هذا الحديث كسائر أخبار الباب مروى في الكافي أيضا لكنه قدس سره كان بانيا في الابواب الفقهية أن لا ينقل من الكتب الاربعة، لكونها مشهورة بأيدى الفقهاء وانما أراد أن يجمع غير ما كان فيها خارجا عن تناول الفقهاء. وكيف كان فالحديث مروى في الكافي ج 3 ص 507 وقد شرحه المؤلف العلامة في كتابه مرآت العقول، وشرحه الفيض قدس سرهما في الوافى أيضا، من أراد التفصيل فليرجع اليهما. وقال الشهيد في الذكرى: المعتبر في الدنانير المثقال، وهو لم يختلف في الاسلام وقبله، وفى الدرهم ما استقر عليه في زمن بنى أمية باشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدرهم البغلى إلى الطبري وقسمتهما نصفين، فصارت الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل، ولا عبرة بالعدد في ذلك. وقيل: انه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول فيكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة، وقبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مائتين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والمخرج هو ربع العشر فلا تفاوت.